



حضرة رئيس الجمعية اللبنانية للأنف والأذن والحنجرة وجراحة العنق والوجه
الزميل الطبيب أسامة الهادي المحترم

الرئيس

د. ريمون مخايل

تحية طيبة،

أمين السر

د. فؤاد السيد

أعضاء

د. جورج يارد

د. ماجد يزيك

د. مارون سرحال

د. رافي باتجاريان

د. أسعد مهنا

د. باسم أبو مرعي

د. محمد حيدر

د. زكي غريب

د. صلاح اللادقي

بالإشارة الى انتخابات جمعيتكم الكريمة، جننا بكتابنا هذا نطلب من حضرتكم تأجيل موعد الانتخابات التي كانت مقررة الخميس بتاريخ 7 آب 2014 وذلك لعدم الالتزام بنظام الجمعيات العلمية على أن تتم الدعوة مجدداً لإجراء انتخابات الجمعية نهار الخميس بتاريخ 11 أيلول 2014 ، الدورة الأولى الساعة الرابعة والنصف والدورة الثانية الساعة الخامسة والنصف ويكون النصاب قانونياً بمن حضر، على أن يفتح باب الترشيح مجدداً، آخر مهلة لتقديم الترشيحات ودفع اشتراكات النقابة والجمعية 28 آب 2014 الساعة الثالثة بعد الظهر، وذلك عملاً بنظام الجمعيات العلمية المقرر من قبل مجلس النقابة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في 5 آب 2014

الرئيس

د. ريمون مخايل

أمين السر

د. فؤاد السيد



المادة السابعة عشرة:

يحق للهيئة الادارية تعيين مندوبين عاملين في المناطق (محافظات و/أو أفضية) تجتمع بهم الهيئة الادارية دورياً وذلك لتفعيل عمل الجمعية والمشاركة والتواصل علماً انه لا يحق لهم التصويت.

المادة الثامنة عشرة:

تجري انتخابات الهيئة الادارية تحت اشراف اللجنة العلمية بحضور ممثل عنها.

المادة التاسعة عشرة:

بعد إعلام اللجنة العلمية في نقابة الأطباء، تعلن الهيئة الادارية عن موعد انعقاد الهيئة العامة الانتخابية في صحيفتين محليتين والوسائل الألكترونية المتوفرة مثل المركز الالكتروني للجمعية عند توفره، ورسائل بريدية قصيرة SMS قبل شهر من موعد إجراء الانتخابات. على ان لا يتجاوز موعد الدورة الثانية مدة شهر قبل انتهاء ولاية الهيئة الادارية. وان يحدد في هذا الاعلان الموعد الاقصى لتسديد الاشتراكات للجمعية والنقابة وتقديم طلبات الترشيح.

المادة العشرون عشرة:

تقدم طلبات الترشيح الى امانة السر في الجمعية العلمية، ويقفل باب الترشيح وتسديد الرسوم للنقابة والجمعية قبل 15 يوم من موعد الجمعية العمومية ضمن الدوام الرسمي للنقابة، وتعلق لوائح الشطب وتقبل الاعتراضات عليها حتى آخر يوم عمل نقابي قبل موعد الجمعية العمومية.

المادة الواحدة والعشرون:

- تعلن الهيئة الادارية وفي مركزها في النقابة قبل اسبوعين من موعد الانتخابات لائحة بأسماء أعضاء الهيئة العامة وبأسماء المرشحين على ان تقبل الاعتراضات عليها حتى آخر يوم عمل نقابي قبل موعد الجمعية العمومية.
- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من فرز الاصوات ويعتبر فائزاً المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الاصوات ويتم ابلاغ اللجنة العلمية بتلك النتائج فوراً، ويعتبر الاعضاء الثلاثة الاول بين الخاسرين أعضاء رديفين.
- اذا تساوى مرشحان أو أكثر بعدد الاصوات يعتبر فائزاً المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية ، واذا تساوا في الاقدمية يفوز المرشح الاكبر سناً.

المادة الثانية والعشرون:

لا يحق لعضو هيئة إدارية لإحدى الجمعيات العلمية أن يكون عضواً في هيئة إدارية لجمعية علمية أخرى.

شروط الترشيح:

1- الرئيس ونائب الرئيس: يحق ان يترشح الى منصب الرئيس او نائب الرئيس من توافرت لديه الشروط التالية:

أ- أن يكون ممارساً لاخصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات منها 5 في لبنان على الاقل.

ب- ان يكون عضواً عاملاً في الجمعية مدة لا تقل عن 5 سنوات متتالية.

ج- أن يكون قد حضر ما لا يقل عن نصف الاجتماعات العلمية التي نظمتها الجمعية خلال السنوات الثلاث الاخيرة قبل الانتخابات.

د- ان يكون قد حصل على 30 نقطة كحد ادنى في السنة من قبل لجنة التثقيف الطبي المستمر وذلك خلال السنوات الثلاث الاخيرة قبل الانتخابات (90 نقطة خلال الثلاث سنوات).

هـ- ان يلتزم بتقديم برنامج سنوي متكامل للتثقيف الطبي المستمر في الاختصاص.

و- وان تتوفر فيه احدى الشروط التالية:

- مارس او يمارس التعليم الجامعي في إحدى كليات الطب في لبنان لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

- حرر خمسة مقالات طبية على الاقل في مجلة مبوبة في إحدى المراجع العالمية على سبيل المثال

. Index Medicus

- حاضر في مؤتمر طبي دولي أو اقليمي (Communication écrite ou orale) خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الاعضاء:

يحق ان يترشح لمنصب عضو في الهيئة الادارية لمن توفرت فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية مدة لا تقل عن 5 سنوات .

ب- ان يكون قد حضر ما لا يقل عن نصف الاجتماعات العلمية التي نظمتها الجمعية خلال السنوات الثلاث الاخيرة قبل الانتخابات

ت- حصل على 30 نقطة كحد ادنى في السنة من قبل لجنة التثقيف الطبي المستمر وذلك خلال السنوات الثلاث الاخيرة قبل الانتخابات (90 خلال الثلاث سنوات).